مجلة العلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي
**اسم الكاتب:** م.م. حميد اسعد نداوي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1205
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 18:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

# عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي

# *Penalties of environmental pollution crimes in Iraqi legislation*

**الكلمة المفتاحية** : **عقوبات**، **جرائم**، **تلويث البيئة**، **التشريع العراقي**.

***Keywords: penalties, crimes, environmental pollution, Iraqi legislation.***

**م. م. حميد اسعد نداوي**

**كليه بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون**

*Assistant Lecturer Hameed As'ad Nedawi*
*Bilad Al Rafidain college University – Law Department*
*E-mail: hameed@bauc14.edu.iq*

*Journal of Juridical and Political Science*
*A special issue of research papers of Bilad Al Rafidain College University's third international scientific conference – 2020*

# ملخص البحث

***Abstract***

**شهد العالم تقدما مذهلاً في مجالات الحياة كافة جعله يفكر في الاضرار الناتجة عن التقدم المذهل الذي له تأثير سلبي على الانسان والكائنات الحية، فضلاً عن المحيط الذي يعيش فيه وهي البيئة التي كانت امام اثار سلبية مؤثرة في حياة الانسان على حد سواء بسبب التلويث، فانتبه المشرع مؤخراً وبدأ بتشريع قوانين خاصة بالبيئة والتي يحقق من خلال تطبيقها على الانسان والبيئة من خلال فرض العقوبات على من يعتدي عليهم .**

# المقدمـــــة

## *Introduction*

إن ما حصل عليه الإنسان من تقدم صناعي وتقني في مجالات الحياة جعله يفكر في الاضرار الناتجة عن هذا التقدم فبدأ يساوره في الخوف على البيئة لما ينتج من مخاطر وتأثيرات عظيمة وخطيرة على البيئة بسبب الاستخدام الخاطئ لهذا التقدم، حيث بادر المشرع الى تشريع القوانين الجنائية التي تهدف إلى المحافظة عليها، إذ يسعى القانون الجنائي بشكل خاص إلى فرض العقوبات الجنائية على من يعتدي على البيئة لأن البيئة تشكل قيمة اجتماعية جديرة بالحماية والمحافظة على عناصرها من خلال وضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة وتحديد السلوكيات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها[1]. ولتزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلات التلويث لعناصر البيئة فقد استأثرت اهتمام المشرعين ودفعت بضرورة إصدار القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية. فضلاً عن تحديد سياسة جنائية ترسم معالم الحماية القانونية ضمن فرع جديد من فروع القانون الجنائي الذي يحدد السلوك المنطوي على الاعتداءات الماسة لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وتحديد مفهوم الجريمة البيئية وأركانها القانونية ومسؤولية الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة أو المخالفة فضلاً عن بيان الإجراءات الجزائية التي تتخذ حيال هذا النوع من الجرائم وتحديد نوع المسؤولية للأشخاص.

**أولاً** : **أهمية البحث** :

***The importance of the study:***

تكمن أهمية موضوع هذا البحث فيما يخص العقوبات لجرائم تلويث البيئة كونه يتناول موضوعا مهما يتعلق بحياة الإنسان من خطورة ارتكاب جرائم التلويث البيئي على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ومن هذا المنطلق لابد من توفر الحماية للإنسان من جرائم التلويث البيئي من خلال فرض العقوبات الملائمة لها، علما أن هناك علاقة قوية بين الحماية الجنائية لحق الإنسان العيش في بيئة ملائمة والقانون الجنائي، حيث تتجلى أهمية البحث عن أيجاد حلول للمشاكل التي ظهرت حديثا لاسيما إنها شهدت اهتماماً ملحوظا بعد ظهور العديد من جرائم التلويث البيئي بل إن تلك الأهمية تعاظمت في السنوات الأخيرة مع تزايد المخاطر التي تتعرض

لها البيئة نتيجة التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وتنامي الاكتشافات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة والمتغيرات الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى تبدو أهمية العقوبات جرائم تلويث البيئة للحد من ظاهرة التلويث البيئي في أي مكان من العالم لا يقتصر تأثيره على تلك الدولة أو المنطقة بل يكون عابراً للحدود بل تسقط أمامه الحدود الجغرافية وفي هذه الحالة نكون أمام كارثة بيئية تتعدى آثارها المحيط الذي وقعت فيه ، وأخيراً نؤكد على أهمية ودور التشريعات الجنائية لما لأحكامها الملزمة أهمية لمواجهة ومكافحة التلوث البيئي وآثاره الخطرة على حياة الانسان والبيئة ، حيث أصبحت الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة ملائمة من الضرورات الملحة سواء كانت على المستوى الدولي أو الوطني.

**ثانياً**: **إشكالية البحث**:

***The Problem of the Study:***

يتناول البحث موضوع عقوبات جرائم تلويث البيئة وتتمحور إشكالية البحث حول نقاط رئيسة وهي بيان أهمية هذه العقوبات وهل إن التشريعات الداخلية والدولية أثمرت في ترسيخ حماية الإنسان والبيئة، وما طبيعة هذه العقوبات وهذا الذي سيكون محور بحثنا محاولين الإجابة عن الإشكالية الأساسية الآتية :

- هل المستوى الذي وصلت إليه العقوبات هي المبتغى النهائي للوصول إلى بيئة ملائمة يتعايش فيها المجتمع وتنسجم مع تطورات كبيرة ؟
- هل إن البيئية الملائمة هي حق من حقوق الإنسان ؟
- هل عقوبات جرائم تلويث البيئة ترتقى إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبة ضمانات ؟

وهذه الأسئلة تدعو إلى الإقرار بتكريس الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة وللإجابة عن هذه التساؤلات فإن الرسالة تتضمن ثلاثة فصول للإجابة عن الأسئلة أعلاه .

**ثالثاً** : **منهجية البحث**:

***The methodology of the Study:***

يقتضي البحث في عقوبات جرائم تلويث البيئة اعتماد المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية على المستوى الوطني والدولي المتعلقة بالعقوبات الجنائية لجرائم

تلويث البيئة ، فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال تناول جانبٍ مهمٍ مما تتعرض له البيئة من تلوث وآثاره على عناصرها وردودها السلبية على صحة وجسد الإنسان فإن الأمر لا يخلو من وجود تطبيقات خاصة بحماية هذا الإنسان من أخطار التلوث البيئي ، والمنهج النقدي من خلال استعراضنا النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سيتضح لنا أحيانا نقصاً أو قصوراً في بعض المسائل، الأمر الذي يدفعنا إلى تبني نص معين وانتقاد أخر للخروج باستنتاجات ومقترحات تحمي الإنسان والبيئة العراقية وهو الغاية من أي بحث أكاديمي .

**رابعاً** :**خطة البحث** :

***The Plan of the Study:***

أما عن خطة البحث فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينقسم البحث على مقدمة ومبحثين يعالج المبحث الأول العقوبات الجنائية أما المبحث الثاني فنبحث فيه العقوبات غير الجنائية وفق الآتي :

# المبحث الأول

*The first topic*

## مفهوم عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي

*The concept of penalties for environmental pollution crimes in Iraqi legislation*

يهتم القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع على البيئة، كما يهتم ببيان العقوبات الجنائية المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية، وإن الجزاء الجنائي يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء مرتكبيها والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة بصورة عامة . ويقصد بالجزاء الجنائي هو ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[2]. ومن دون هذه العقوبات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية. إن تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة ليست مسالة جديدة بل إن أغلب قوانين العقوبات تتضمن بعض الأحكام التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم الاعتداءات المتعلقة بالصحة العامة وعناصر البيئة ، ولكن اتجه المشرعون سواء على المستوى الدولي أو الوطني نحو تشريع مجموعة من العقوبات الجنائية المختلفة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة بحيث يكون لدى السلطة المختصة المجال المناسب بفرض العقوبات الجنائية المناسبة على ارتكاب الفعل الإجرامي الملوث للبيئة من الجاني، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول العقوبات أما الثاني فنبحث فيه التدابير الاحترازية وفق الآتي :

### المطلب الأول: العقوبات :

***The first requirement: penalties:***

تقوم العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة بدور رئيس في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون عنصراً نافعاً بغية إدماجه في المجتمع، وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها)[3] .وقد عرفت كذلك بأنها (هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي

على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من الجاني نفسه أو من بقية المواطنين)[4]. فهي جزاء أو إيلام قسري مقصود يلحق بمرتكب الجريمة ويحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الخطأ في القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية التي أدت إلى تلويث البيئة وتقرر لمصلحة المجتمع وغايتها منع ارتكاب الجريمة من الجاني نفسه أو من غيره وكذلك حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية أو يؤدي للقضاء عليها ،فان الامر يتطلب بحث هذه العقوبات عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول العقوبات السالبة للحرية اما الثاني فنبحث فيه العقوبات المالية وفق الاتية :

**الفرع الأول**: **العقوبات السالبة للحرية**:

***The first branch: custodial penalties:***

يترتب على العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة[5]. إذ يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بسبب إيداعه في المؤسسات العقابية وإلحاق الإيلام بالمحكوم عليه من خلال الانتقاص من حقوقه أو مصالحه بسبب مخالفته القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية ، وإن أغلب التشريعات البيئية الحديثة تأخذ بالعقوبات السالبة للحرية المتنوعة والمتعددة التي تفرض على المحكوم عليه حسب المخالفة أو جسامة الجريمة المرتكبة، وإن سلب حرية الجاني أو المخالف هي إحدى الوسائل للعقوبات الجنائية في القانون الجنائي البيئي متأثراً بالفكر التقليدي الذي يميز في درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع. إذ إن العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت أو الحبس الشديد والحبس البسيط[6].وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً في النظام الجزائي في جرائم تلويث البيئة فقد اتجه المشرع العراقي بتقرير هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لتحقيق الردع بنوعيه ومنع العودة لمخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة والأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلويث، فقد نصّت كافة التشريعات البيئية العراقية

على العقوبات السالبة للحرية كجزاء مقرر لمن ارتكب أية جريمة من جرائم تلويث البيئة ، وهذا ما سنتناوله وفق الآتي :

**أولاً** : **عقوبة السجن**:

***First: the prison sentence:***

تعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (111) لسنة 1969 حيث أشارت إليها المادة (87). وإن عقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في شدتها بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام وأشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة التشريع العراقي إذ نصت المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009. بأن (يعاقب المخالف لأحكام البنود ثانياً و ثالثاً ورابعاً من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض) ويتبين من خلال نص المادة أنها جاءت لحماية ما ورد في أحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (20) من هذا القانون[7]. أذ أطلق القانون لفظ السجن وهذا يعني سجناً مؤقتاً كجزاء لمن يرتكب جرائم تلوث البيئة .

**ثانياً** : **عقوبة الحبس** :

***Second: The penalty of imprisonment:***

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية إذ أشارت إليها المادة (89) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (111) لسنة 1969[8]. فقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص على الحبس في مواد التلويث البيئي كعقوبة مقررة لجريمة تلويث البيئة ومن هذه التشريعات التشريع العراقي فقد نصّت المادة (34/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009. وحرص المشرع البيئي العراقي في نص أخر على تشديد عقوبة الحبس في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى تلويث البيئة إذ نص على أنه (تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[9]. وعلى الرغم من ذلك فلا زال قانون حماية

وتحسين البيئة العراقية قاصراً من ناحية التجريم والعقاب بسبب وجود أفعال كثيرة لم يتطرق لها المشرع العراقي وهي تشكل اعتداءً على الإنسان والبيئة وذات مخاطر جسيمة ولا تزال خارج التجريم والعقاب وكذلك لا تزال العقوبات بسيطة ولا تتناسب مع خطورة الأفعال التي ترتكب من الجاني أو المساهمين معه، وعلى المشرع الجنائي حماية البيئة حتى لو كان الاعتداء على البيئة لم يؤدِ إلى ضرر بالإنسان أو بالكائنات الحية أو غيرها لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل مما يلحق الضرر بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى[10]. نأمل من المشرع العراقي أن يعيد النظر في القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بشأن البيئة وتضمينها جميع الأفعال التي تشكل خطراً على البيئة وفرض جزاءات على كل فعل أو مخالفة بما يتناسب وخطورته وشدة تأثيره في البيئة والإنسان .

**الفرع الثاني: العقوبات المالية** :

***The second branch: financial penalties:***

تعد العقوبات المالية إجراءً مهماً في الحد من الاعتداءات البيئية، وهي من العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة وتفرض على من يخالف القوانين البيئية بنصوص قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع وعليهم الخضوع لحكمها، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعاً من سلطة قضائية مختصة، كما يقصد بها تحقيق أهدافها كونها تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة ومختلفة ، وتعد الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في نصوص تشريعات التلويث البيئي لمواجهة جرائم تلويث البيئة[11]. هذا ما سنتناوله وفق الآتي:

**أولاً : عقوبة الغرامة** :

***First: the fine penalty:***

وهي عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه، أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءً لما ارتكبه من جريمة وتختلف الغرامة الجنائية عن التعويض المدني وكذلك عن الغرامة التأديبية وهي تختلف أيضاً عن الرد[12]. وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بأنها (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه

بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ...)[13]. حيث تفرض العقوبة على من يخالف القوانين البيئية أو يتسبب بتلويثها ، إذ تعد الغرامة أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً في التشريعات البيئية المختلفة سواء على المستوى الدولي أو الوطني لكونها أكثر ردعا . وتتضمن أغلب التشريعات البيئية نصوصاً تنص على عقوبات مالية ومنها الغرامة كجزاء مقرر كونها أسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن يفرض الغرامة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار التي تحدث .

**ثانياً** : **عقوبة المصادرة** :

***Second: The penalty for confiscation:***

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية في مجال عقوبات التلوث البيئي فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعد من مصادر تلويث البيئة، إذ حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلويث البيئة، ويقصد بعقوبة المصادرة هي (نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبراً ودون مقابل مع مراعاة حقوق غير الحسني النية، إذ يعد شخصاً أجنبياً عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكابها)[14]. فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة وبدون إخلال بحقوق غير الحسني النية[15]. وقد تم تعريفها بأنها (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)[16]. ويتضح من التعريف أن المصادرة عقوبة مالية تفرض مع العقوبة الأصلية من حبس وغرامة وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية ويجب أن تفرض من السلطة القضائية، بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم تلويث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم تلويث البيئة ومن ذلك مصادرة الأجهزة أو المادة

المشعة، ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة ولا شك أن المصادرة تفيد كثيراً في إزالة مصدر التلوث[17]. وهناك فرق بين الغرامة والمصادرة على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، إذ إن عقوبة الغرامة عقوبة نقدية، أما المصادرة فعقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، أما المصادرة فعقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسِ للغرامة هو المخالفات والجنح، في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح[18]. أما المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالأحكام الجزائية إلى جانب العقوبات الأخرى، واكتفى بالنص على إعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة [19].

## المطلب الثاني: التدابير الاحترازية:

***The second requirement: precautionary measures:***

التدابير الاحترازية من العقوبات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية وخاصة التشريعات الحديثة بسبب أهميتها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض الأشخاص ودرئها عن المجتمع، فقد أصبحت العقوبة في بعض الأحيان لا تكفي وحدها لمواجهة الانحراف نحو الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة، إذ تعد التدابير الاحترازية وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع ومنع ظاهرة الإجرام، فضلاً عن منع المجرم عن معاودة ارتكاب الجريمة[20]. وكانت التدابير الاحترازية الوسيلة المكملة للعقوبة فقد أصبحت العقوبة والتدابير الاحترازية وسيلتين ضروريتين للحد من الجرائم تكمل إحداهما الأخرى، وإن التدابير الاحترازية إجراءات قسرية توقع جبراً على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية[21]. وهي لا تنهض على فكرة المسؤولية الجنائية بل تؤسس على أساس الخطورة الإجرامية، وارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية يعني توقيع هذه التدابير على الجاني الذي وقعت منه بالفعل جريمة سابقة تكشف عن تلك الخطورة، والهدف من هذا هو منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وتتميز التدابير الاحترازية عن الإجراءات الوقائية التي يتخذها المجتمع قبل وقوع الجريمة والتي

توصف بأنها تدابير ذات طبيعة اجتماعية هدفها تضييق فرص الإجرام عن طريق معالجة البطالة وتحسين مستوى المعيشة للمواطن وتوفير الخدمات والتعليم والقضاء على جميع العوامل التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة، وهناك تشريعات جنائية تؤخذ بالجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية إذ تفرض العقوبة وحدها حينما لا توجد ضرورة لفرض التدابير الاحترازية معها أو تفرض التدابير الاحترازية وحدها حينما لا يكون لفرض العقوبة فائدة أو تفرض العقوبة والتدابير الاحترازية معاً في الحالات التي تحتاج إليهما بحيث تطبق العقوبة أولاً، ثم يطبق التدابير الاحترازية[22]. وتعرف التدابير الاحترازية بأنها (إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع)[23]. ويتضح من هذا التعريف إن التدابير الاحترازية ذات طابع وقائي يفرض على الجاني لأمور تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ إنه يهدف إلى علاج المجرم وكذلك إلى حماية المجتمع من خطر المجرم ، وتتمثل التدابير الاحترازية بمجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل اللوم الأخلاقي، تفرضها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة أخرى وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كافية فيه[24]. وان القضاء وحده هو الذي يجوز له توقيع التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (1/103) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، سنبحث أهم تلك التدابير في مجال حماية البيئة من التلوث بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول التدابير العينية (غلق المنشأة)، أما الثاني فنبحث فيه التدابير الشخصية (حظر ممارسة النشاط) وفق الآتي :

**الفرع الأول**: **التدابير العينية** :

***The first branch: in kind measures:***

إن الأفعال التي تشكل اعتداءً على البيئة باتت اليوم لا تقع تحت حصر مما اقتضى هذا التنوع تعدد العقوبات التي تفرض على من يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية وذلك عن طريق الانتهاكات لعناصر ومكونات البيئة فقد انتهى الفقه القانوني إلى الحلول المتمثلة بفرض العقوبات الجنائية المختلفة بغية المحافظة على البيئة ومنع الإساءة إليها وذلك عن طريق

ضرورة التدابير الاحترازية من كافة دول العالم للتوافق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وبين مبدأ تمتع الإنسان في بيئة ملائمة[25]. ومن التدابير الاحترازية التي وردت في مجال جرائم البيئة هي غلق المنشأة وهذا ما نبحثه وفق الآتي :

**غلق المنشأة** :

***Close the facility:***

تعد المنشأة من أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها وإن جزاء غلق المنشأة من أبرز التدابير العينية في مواد التلويث لأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني ولكنه في الوقت نفسه يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة[26]. ويقصد بغلق المنشأة هو منعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ، أو بمعنى آخر هو منع استمرار المنشأة في مزاولة عملها طالما كانت تمثل خطراً على النظام العام[27]. إذ يتم إبعاد أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة عن دائرة التعامل متى كانت وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطراً على النظام العام، إذ إن غلق المنشأة هو الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة، وقد أجازت بعض التشريعات البيئية إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تؤدي إلى تلويث البيئة أو عند ممارستها للنشاط دون موافقة بيئية أو مخالفة الشروط الصحية والسلامة المهنية ومستلزماتها، وقد نصت على هذه التدابير الاحترازية العينية أغلب التشريعات البيئية وإن اختلف اتجاه كل منهما بشأن تنظيمه وضمان تنفيذه كما يجب.

كذلك تبنى المشرع العراقي عقوبة الإنذار أو إيقاف أو غلق أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر لمن ارتكب أي جريمة تلويث للبيئة عن طريق نص المادة (33/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 بأنه (للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)[28].

**الفرع الثاني: التدابير الشخصية:**

***The second branch: personal measures:***

**التدابير الشخصية هي تدابير وقائية يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق وترمي إلى العلاج ،أي إلى تحقيق الردع الخاص وكذلك حماية ومواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها بانتهاك القواعد القانونية التي تحمي البيئة ، إذ تتمثل هذه التدابير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة نشاطاته التي تسبب في تلويث البيئة بالحكم بسحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[29] .وهذا ما نبحثه وفق الآتي :**

**حظر ممارسة النشاط :**

**يقصد بتدبير حظر ممارسة النشاط هو منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط يتسبب بتلويث البيئة ويشكل خطورة إجرامية على المجتمع، وهو أسلوب من أساليب العقوبات الجنائية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة وموجه لمن يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة التي تنظم المحيط البيئي وتحرص على حمايته. إذ تبنى المشرع العراقي عقوبة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر حتى إزالة المخالفة[30].**

# المبحث الثاني

***Second Part***

# العقوبات غير الجنائية

***Non-criminal penalties***

تعد الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الإنسانية والأنظمة البيئية مما يتطلب الحد من انتشار المخالفات البيئية، وذلك باتباع إجراءات وقائية تتناسب مع الظواهر الإجرامية الخطيرة وذلك بعد أن ازداد تفاقم الملوثات البشرية على البيئة بسبب التقدم الصناعي والزراعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تلوث البيئة وأصبحت مصدراً للإمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة. تعد الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً والتي اتسع مجالها نظراً لانتشارها وآثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان وجسده وسلامته وأمنه[31]. عليه تستوجب الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة إخضاعها لنظام جزائي غير جنائي يتناسب مع جرائم تلويث البيئة ويتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية، إذ إن جرائم تلويث البيئة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى لكون الفاعل فيها غالباً ما يكون شخصاً معنوياً، وإن الشخص المعنوي مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار[32]. لذا حرص المشرعون على إخضاع مثل هذه الجرائم لنظام قانوني أخر يتمثل في جزاءات المدنية وأخرى إدارية[33]. إذ تعد العقوبات المدنية والإدارية من أهم العقوبات غير الجنائية التي تجد لها تطبيقاً واسعاً وفعالاً في النصوص البيئية، والعقوبات غير الجنائية في جرائم تلويث البيئة تنقسم إلى جزاءات مدنية وجزاءات إدارية، هذا ما سنبحثه في مطلبين نتناول في الأول العقوبات المدنية أما الثاني فنبحث فيه العقوبات الإدارية وفق الآتي :

## المطلب الأول: العقوبات المدنية:

***The first requirement: civil penalties:***

يترتب على العقوبات المدنية آثار كونها تمثل اعتداءً على مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً محمياً، لإخلالها بالنظام الاجتماعي . ويهدف الجزاء المدني إلى إصلاح الضرر الذي ينتج عن

مخالفة قاعدة قانونية أو إزالته وتضم العقوبات المدنية صوراً مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية تتراوح بين التعويض أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل إضافته إلى البطلان والفسخ[34]. ويعد جزاء التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم العقوبات المدنية المقررة في التشريعات البيئية الخاصة بالتلوث البيئي وهذا ما نبحثه في هذا المطلب عن طريق تقسيمه على فرعين نتناول في الأول التعويض أما الثاني فنبحث فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه وفق الآتي :

**الفرع الأول**: **التعويض** :

***The first branch: compensation:***

يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض الذي يتمثل بالجزاء المدني التنفيذي لإزالة أثر المخالفة القانونية ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف و تنص معظم التشريعات البيئية على مسؤولية الملوث عن تعويض الضرر الناتج عن فعل تلويث البيئة المنسوب إليه ، وللمتضرر الحق في الحصول على التعويض الذي يتناسب مع فعل الجريمة البيئية ، إذ هناك تشريعات بيئية تتجه في الوقت الحاضر إلى إدراج التعويض ضمن القوانين الجنائية البيئية التي يقضي بها بغية تعويض المجني عليهم في جرائم البيئة في أسرع وقت ممكن لغرض تجنب الوقت الطويل في حسم إجراءات التقاضي المعمول بها في القضاء المدني[35]. ويعد كل من تسبب في ضرر للغير بسبب تلويث البيئة مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها.

**الفرع الثاني**: **إعادة الحال إلى ما كان عليه**:

***The second branch: returning the situation to what it was:***

يعد إعادة الحال إلى ما كان عليه من العقوبات غير الجنائية وإنما هو من العقوبات المدنية الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المحكوم عليه عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصالح الجديرة بالحماية و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، ولكن في الوقت نفسه هناك صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر في بعض الحالات، والأكثر من ذلك بل يبدو الأمر صعباً في بعض الحالات كإيذاء صحة الإنسان نتيجة الأغذية الملوثة أو الفاسدة التي قد تؤدي إلى

الإصابة بالأمراض المستعصية كالسرطان[36]. أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 فقد تناولت المادة (32/ أولاً) هذا الجزاء المدني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن أحكام القانون حيث نصت بأن (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها)[37].

## المطلب الثاني: العقوبات الإدارية :

***The second requirement: administrative penalties:***

للجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم تلويث البيئة ولها طابع وقائي وعلاجي في آن واحد طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً بما يتلاءم مع طبيعة الفعل المخالف لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة[38]. والتي تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة وإنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها، وحدد المشرع جزاءات إدارية بيئية لمرتكبي المخالفات الضارة بالبيئة[39]. وتتميز العقوبات الإدارية عن العقوبات الأخرى التي تم بحثها سابقاً وتتمثل بالعقوبات الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأضرار التي تؤدي إلى تلوث البيئة ومن ثم فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية عن طريق منحه إمكانيات واسعة لردع كل من يخالف التشريعات البيئية أو القرارات الإدارية البيئية المختلفة وتوقيع العقوبات المناسب له[40]. ويقصد بالعقوبات الإدارية البيئية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواءٌ أكان فرداً معيناً أم جماعة محددة من غير الخاضعين أو المتعاملين معها استناداً لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[41]. ويتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور العقوبات أشكالاً متعددة، وإن بحث أهم العقوبات

الإدارية المقررة على ارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الغرامة الإدارية أما الثاني فنبحث فيه الغلق الإداري ووقف المنشاة عن العمل.

**الفرع الأول**: **الغرامة الإدارية** :

***The first branch: the administrative fine:***

تهدف الغرامة الإدارية إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه عن ارتكابه فعلاً غير مشروع، وقد عرفت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بأنه (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)[42]. وإن الغرامة لا تقيد حرية الإنسان ولا تمثل اعتداءً على جسده ولا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر لخزانة الدولة، فضلاً عن ذلك أنها عقوبة فعالة ومؤثرة وتتكيف مع الجريمة المرتكبة، ويعد جزاء الغرامة الإدارية من أكثر العقوبات الإدارية استعمالاً في مواد تشريعات تلويث البيئة وذلك لسهولة توقيعه وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، ويقصد بالغرامة الإدارية (هي جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلاً من ملاحقته جنائيا عن الفعل)[43]. وتعرف الغرامة الإدارية أيضا (كجزاء إداري بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، وتمثل هذه الغرامة أحياناً الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بفرض الغرامة)[44]. ونتيجة التحول العميق الذي شهدته السياسة الجنائية لحماية طائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ليمنع الاعتداء عليها ، وسبب التجريم لأي تشريع هو منع الاعتداء على القيم والمصالح المعتبرة في المجتمع ، وإن القيم والمصالح تتفاوت فيما بينها تبعا لطبيعتها وأهميتها دون الأخرى، وكذلك تقدير العقوبة يجب أن يكون متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية وتعد البيئة من القيم والمصالح المعتبرة سواءٌ أكان على المستوى الوطني أم الدولي[45]. ونتيجة التغيير الجوهري على المستوى التشريعي للبيئة احتلت مشكلة البيئة والمحافظة عليها مكاناً بارزاً في المؤتمرات الدولية بعد ازدياد مصادر التلويث البيئي وتنوعها والكشف عن الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلويث وتأثيراتها على الإنسان. وفي

العراق اتجه المشرع العراقي نحو العقوبات الإدارية ومنها الغرامة الإدارية في التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة لتمثل العقاب المناسب لمن يرتكب أو يخالف الأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلويث، فقد تناول قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 في المادة (33/ثانياً) .ويمكننا القول في ضوء ما جاء في هذا النص إنه على الرغم من أخذ المشرع العراقي بالغرامة الإدارية كأحد العقوبات الإدارية لحماية البيئة من التلوث وهو بلا شك مسلك إيجابي، إلا أننا نجد أن الشكل الذي اتبعه المشرع العراقي في هذه المادة بتحديد مقدار الغرامة بين حدين من شأنه إن يضيق من سلطة الضبط الإداري البيئي في اختيار المقدار الملائم للمخالفة البيئية لذا كان يتعين على المشرع العراقي الأخذ بالغرامة النسبية ، وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت حيث تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة[46]. فضلاً عن التوسيع من سلطة الضبط الإداري البيئي في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي وإعطاء الهيئات المحلية البيئية حق توقيع جزاء الغرامة الإدارية وعدم قصرها على الهيئات المركزية كونها الأقرب لموقع الضرر والأكثر قدرة على تحديد ما يلزم لعلاجه، حيث تتخذ الغرامة الإدارية عدة صور فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الجهات الإدارية في جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في التشريعات البيئية، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل محدد كمبلغ ثابت من المال يتم سداده عن كل فعل مخالف للتشريعات البيئية أو في صورة يتم تحديد مقدار الغرامة من المشرع كما هو في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم تلويث البيئة وقد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها[47] .

**الفرع الثاني**: **الغلق الإداري ووقف المنشأة عن العمل**:

***The second branch: administrative closure and suspension of the establishment from operating:***

حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الجهات الإدارية المختصة سلطة فرض جزائي غلق المنشأة أو المعمل أو إيقافهما عن العمل بسبب المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة مصدر وأسباب التلويث والأضرار التي لحقت بالبيئة أو القيام بإصلاح آثارها مما يساعد في عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلويث البيئة في المستقبل والحد منه بغية حماية البيئة وصحة وسلامة

الإنسان، وإن الغلق الإداري أو وقف المنشأة عن العمل هو جزاء يتمثل في منع المنشأة أو المعمل من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، واتجه المشرع في كثير من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من التلويث على منح الجهات الإدارية المختصة من فرض هذا الجزاء الإداري على بعض حالات التلويث البيئي، كونه يتصف بنوع من الفعالية و يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان فضلاً عن ذلك يمنع تكرار ممارسة مثل هكذا أنشطة في المستقبل ، وهو جزاء ايجابي يتسم أيضا بالسرعة في الحد من التلويث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح للجهات الإدارية الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أية حالة تلويث بيئي وذلك دون انتظار لما سيسفر عنه من إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[48]. وقد تلجأ الجهات الإدارية المختصة إذا لم تجد الإنذار أو التنبيه إلى غلق المنشأة أو المعمل المتسببة في تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة، وذلك كعقوبة لصاحب المنشأة أو المعمل وفي بعض الأحيان إن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة بالتبعية وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصاً لا ذنب لهم[49]. وإن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وله آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل ويضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة[50]. وإن وقف العمل بالمنشأة يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة للقوانين واللوائح[51].

وكذلك يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة في الإضرار بالنظام العام أو الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار[52]. ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك ، أما بالنسبة

لوقف النشاط يقصد به إيقاف الإدارة العمل في المنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري[53]. ويتضح أن عقوبة غلق المنشأة تحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة وتهدد البشر في بقائهم على الأرض وتهددهم بإنهاء حياتهم وانقراضهم كون المخالف لا يلتزم بدواعي سلامة البيئة ، وبذلك يكون كل من جزائي وقف أو غلق المنشأة هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها وغيرها من المخالفات الأخرى ، فتعمد الإدارة إلى غلق المنشأة المسببة للتلويث غلقاً مؤقتاً حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلويث الصادر من المنشأة[54].

وإن المشرع العراقي فقد تبنى الجزائيين إيقاف العمل أو الغلق المؤقت أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر لمن ارتكب أي جريمة تلويث البيئة عن طريق نص المادة (33/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 .

# الخاتمـــــــة

## *Conclusion*

كشفت العديد من الدراسات العلمية عن تعرض عناصر البيئة المختلفة للتلوث وما نجم عن ذلك التلوث من آثار بيئية مروعة وتدهور مستمر بحيث أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ناجمة عن الحروب واستخدام أسلحة الدمار الشامل النووية ، الكيماوية والبيولوجية ، فضلاً عن السلوكيات الملوثة الأخرى التي ألحقت بالبيئة العراقية أضراراً كبيرة من جراء ذلك الانتهاك ، لذلك جاءت فكرة هذا البحث لحماية البيئة من التلويث . ويمكن إجمال النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي :

**اولا**: **الاستنتاجات**:

***Firstly: Conclusions:***

1. أوضح البحث بأنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تضمنتها القوانين البيئية والتعليمات والأنظمة البيئية ، إلا أنها لا تتناسب أغلبها مع الخطورة و الأضرار التي تسببها الجرائم البيئية والتي نشهدها حاليا وذلك لبساطتها .
2. أظهر البحث أن المشرع العراقي لم يأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار أن تقدير قيمة الغرامة المناسب للأخطار والأضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلويث البيئة أمر يصعب تحديده في أغلب الأحيان لذا فإن من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة والفائدة المترتبة عليها لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة الأضرار البيئية.
3. أظهر البحث أن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة التي توقع على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأخرى كجزاء مقرر لجرائم تلوث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة وللإنسان والكائنات الحية ، حيث يترتب عليها خسارته للمال المصادر لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة الضارة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال أسباب جرائم تلوث البيئة .

4. ضرورة اتخاذ التدابير من دول العالم للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وبين توفير الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة .

**ثانيا: التوصيات** :

***Secondly: Recommendations:***

وهكذا نصل إلى عدد من الاقتراحات والتوصيات اللازم مراعاتها وأخذها في عين الاعتبار تحقيقاً للحفاظ على الإنسان ومكونات البيئة وضرورة زيادة فعالية التشريعات الجنائية لحماية الإنسان والبيئة من التلوث البيئي وذلك على النحو الآتي :

1. التدخل التشريعي الجنائي لاستكمال القصور الذي يشوب أحكام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 والقوانين البيئية الصادرة لحماية الإنسان والبيئة من أخطار التلويث، مع إدراك خطورة الجرائم البيئية التي تمس بسلامة الإنسان والأنظمة البيئية.
2. زيادة قيمة الغرامة المقررة على ارتكاب جريمة التلويث البيئي، فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع الأضرار الصحية والجسدية الناجمة عن ارتكاب جريمة مخالفة التلوث.
3. ندعو المشرع العراقي إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مواد التلويث البيئي كونها وسيلة دفاع اجتماعية فعالة ضد الآثار الناجمة عن التلوث البيئي .
4. إقرار الغرامة النسبية في مواد التلويث البيئي بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي على اعتبار تقدير قيمتها بالنظر للأخطار و الأضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلويث البيئة والفائدة المترتبة عليها لأنها الأسلوب الأمثل لمعالجة الأضرار البيئية .
5. من الأفضل أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرعين الآخرين بشأن النص على عقوبة المصادرة للمواد والأجهزة وغيرها (مبرز جرمي) كتدبير وقائي وجوبي ويؤدي إلى استئصال أسباب جريمة التلوث البيئي .

6. ندعو المشرع العراقي النص على العقوبات التبعية والتكميلية ومنها عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضي به إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في جرائم تلويث البيئة .

ولعل جهدنا هذا يكون خطوة على الطريق السليم ولبنة في البناء التشريعي الجنائي لحماية الإنسان .

# الهـــوامـــش

## *Endnotes*

(1) د . عبد الناصر زياد هيا جنه، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الجامعة الأردنية ، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،2.12، ص 22.

(2) د. إسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، (دراسة مقارنة) ، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة ، بدون سـنة نشـر، ص 88، بحـث منشـور علـى العنـوان الالكـتروني (*www.uobabylon.edu/publications/la.iq*)

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون طبعه ، 1988، ص689.

(4) د. علي حسين الخلف – د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2010، ص 405.

(5) د . علي حسين الخلف – د سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 423 .

(6) المادة (85) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (111) لسنة 1969 .

(7) ما نصت عليه المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 بأنه يمنع ما يأتي:

ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بالبيئة ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

(8) نصت المادة (89) بأنه (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

(9) المادة (34 / ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2..9 .

(10) اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

(11) د. عادل ماهر الالفى، الحماية الجنائية للبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009 .

(12) التعويض المدني يستهدف إصلاح الضرر ، في حين الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع . أما الغرامة التأديبية لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة ، أما الرد فهو ليس كالعقوبة إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه وللمزيد من التفاصيل انظر : د . علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص .428

(13) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(14) د . محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 134.

(15) (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيما الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق غير الحسني النية) .

(16) نقلاً عن د . علي حسين الخلف – د . سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 438 .

(17) د . ليلى الجنابي ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) ، بغداد ، 2014 ، ص82 .

(18) د. ليلى الجنابي ، مصدر سابق ، ص 83 .

(19) المادة (35) من القانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2..9 بأنه (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (2.) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض) .

(20) ذكرى فضل عبد الله سالم، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق – جامعة عدن، 2008، ص 7 .

(21) الخطورة الإجرامية : هي حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل وتتكون حالة المجرم الخطر إجرامياً من عنصرين هما القدرة على الإجرام وضعف إمكانية التأهيل لدية وعلى القاضي إن يستظهر الخطورة الإجرامية من طبيعة الجريمة المقترفة وجسامتها والكيفية التي نفذت فيها وغايتها كما عليه أن يستظهرها من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية . د . عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة دمشق ، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى،2012، ص 115 .

(22) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة دمشق ، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى،2012،ص 115 .

(23) د . عبود السراج ، المصدر نفسه ، ص 116 .

(24) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون طبعه ، 1988، ص 934 .

(25) د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، نشر رابطة الجامعات الإسلامية ، 2008 ، ص11 .

(26) د. ليلى الجنابي ، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) ، بغداد، بلا رقم طبعه، بلا سنة نشر، ص 91 .

(27) رائف مُحَمَّد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر، 2008 ، ص 196 .

(28) المادة (33 / أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 .

(29) د . فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 144 .

(30) المادة (33 / أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 .

(31) د جعفر عبد السلام ، حق الانسان في بيئة صحية مناسبة ، نشر رابطة الجامعات الإسلامية ، الإمارات ، الشارقة ، 2001، ص 1.

(32) د. رنا إبراهيم سليمان العطور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، بحث منشور، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص343 .

(33) د. فرج صالح الهريش ، مصدر سابق، ص 557 .

(34) د. فرج صالح الهريش ، مصدر سابق، ص 476 .

(35) رائف مُحَمَّد لبيت ، مصدر سابق ، ص 199 .

(36) د. ليلى الجنابي ، مصدر سابق ، ص 86 .

(37) المادة (32 / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 .

(38) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، مصدر سابق ، ص 345 .

(39) د . موسى مصطفى شحاتة ، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، ص ١٣ .

(40) د . موسى مصطفى شحاتة ، مصدر نفسه، ص ١٤ .

(41) د . ليلى الجنابي ، مصدر سابق ، ص 88 .

(42) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (111) لسنة 1969 .

(43) د. موسى مصطفى شحاتة ، مصدر سابق ، ص 201 .

(44) د. نواف كنعان ، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص 315 .

(45) د. تميم طاهر الجادر ، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بحث غير منشور ، 2013، ص 9 .

(46) علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، بلا سنة طبع ، 2009 .، ص 116 .

(47) د . نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص 316 .

(48) د. موسى مصطفى شحاتة ، مصدر سابق ، ص 23 .

(49) علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص 119 .

(50) 3.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الإسلامية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004 .، ص 147 .

(51) رائف مُحَمَّد لبيت ، مصدر سابق ، ص 204 .

(52) علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص 119 .

(53) د. إسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم ، مصدر سابق، ص 38 .

(54) د . ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ، ص 151 .

# المصـــــــادر

## *References*

**أولا: الكتب** :


I. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 .

II. د. جعفر عبد السلام ، حق الانسان في بيئة صحية مناسبة ، نشر رابطة الجامعات الإسلامية ، الإمارات ، الشارقة ، 2001

III. د. عادل ماهر الالفى، الحماية الجنائية للبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009 .

IV. د. عبد الناصر زياد هيا جنه، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الجامعة الأردنية ، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،2012 .

V. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة دمشق ، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى،2.12 .

VI. د. علي حسين الخلف – د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2.1. .

VII. د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 .

VIII. د. ليلى الجنابي ، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) ، بغداد، بلا رقم طبعه، بلا سنة نشر .

IX. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الإسلامية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004 .

X. د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

XI. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون طبعه ، 1988 .

XII. د. موسى مصطفى شحاتة ، العقوبات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا ، القاهرة ، بلا طبعه، بلا سنة نشر .

XIII. د. نواف كنعان ، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

**ثانياً : الرسائل:**

I. ذكرى فضل عبد الله سالم، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة عدن، 2008 .

II. رائف مُحَمَّد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، 2008 .

**ثالثاً : البحوث :**

I. د. إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، بلا سنة طبع ، بدون سنة نشر .

II. د. تميم طاهر الجادر ، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بحث غير منشور ، 2013 .

III. د. رنا إبراهيم سليمان العطور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، بلا سنة طبع ،2006 .

IV. علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، بلا سنة طبع ، 2009 .

V. د. ناصر كريمش الجو راني ، الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، العدد الأول، بلا سنة طبع ،2001.

**رابعاً**: **القوانين** :

I. قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم 111 لسنة1969 .

II. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم 27 لسنة 2009 .

# *Penalties of environmental pollution crimes in Iraqi legislation*

*Assistant Lecturer Hameed As'ad Nedawi*
*Bilad Al Rafidain college University – Law Department*

## *Abstract*

.

*The world has witnessed amazing progress in all areas of life. This made us think about the damages resulting from the amazing progress that has a negative impact on human beings and living creatures. The damage also affacted the environment in which they live, which faced negative effects on human life alike due to pollution. This attracted the legislator's attention recently who began legislating environmental laws, which achieves through their application on humans and the environment by imposing penalties on those who assault them.*

*Journal of Juridical and Political Science*
*Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq*